

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.1/Add.1
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة

المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ... تموز/يوليه ٢٠٠١

المقرر: السيد غاو فنغ (الصين)

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢٢-١	تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس (البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال)
		مقدمة
٣	١١-٨	ألف- الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦)
٣	١٤-١٢	باء - بيانا الرئيس والأمين التنفيذي
٤	١٥	جيم- البيانات التي تم الإدلاء بها بصدد الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦ ...
٤	٢١-١٦	دال- اعتماد المقرر ٥/م أ-٦)
٥	٢٢	هاء - البيانات التي تم الإدلاء بها بصدد اعتماد المقرر ٥/م أ-٦)

ثالثاً- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس
(البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال)

مقدمة

- ١- أنشأ المؤتمر في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ أربعة أفرقة تفاوضية للتفاوض على المسائل الأساسية المعروضة على المؤتمر (انظر الفصل الثاني، الفرع هاء، أعلاه).
- ٢- وأحاط المؤتمر علماً في جلسته العامة الحادية عشرة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقارير من الرؤساء المشاركين لأفرقة التفاوض الأربعة المنشأة في جلسته العامة العاشرة^(١) وقرر إحالتها بصفتها مساهمات في عمل الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر الذي يضم الوزراء وكبار الموظفين.
- ٣- وفي هذا السياق أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: بلجيكا (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)؛ وإيران (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والهند وأستراليا والمملكة العربية السعودية واليابان.
- ٤- ولاحظ المؤتمر أيضاً أن المفاوضات المشار إليها أعلاه أسفرت عن مشاريع مقررات ثلاثة، ستعرض على المؤتمر في مرحلة لاحقة لاعتمادها، ألا وهي: "بناء القدرات في أقل البلدان نمواً (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/2001/CRP.5)؛ بناء القدرات في البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (FCCC/CP/2001/CRP.6)؛ والتوجيه الإضافي الصادر إلى كيان تشغيلي للآلية المالية (FCCC/CP/2001/CRP.7).
- ٥- وفي مرحلة لاحقة صدرت مذكرة (FCCC/CP/2001/CRP.8) تعرض المسائل الأساسية المتعلقة كي يجلها الوزراء وكبار الموظفين في الجزء الرفيع المستوى. والمذكرة تجمع التقارير السابقة للرؤساء المشاركين وترمي إلى بيان وتبسيط القضايا السياسية الأساسية وإزالة الازدواجية وعرض القضايا والآراء بصورة مشتركة.
- ٦- وأنشأ المؤتمر في جلسته العامة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه فريقاً لمتابعة المفاوضات خلال الجزء الرفيع المستوى (انظر الفصل الثاني، الفرع هاء، أعلاه).
- ٧- وأبلغ رئيس مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه عن التقدم المحرز في المفاوضات في الفريق الذي ترأسه. وقال إنه يستطيع بالنسبة لبعض القضايا أن يصف المناقشات بأنها مثمرة وفي بعض النواحي بناءة وقد سادتها روح تساهلات حقيقية. غير أنه لا يمكن أن يصف بعضها الآخر بأنها مثمرة مع وجود شيء من التنازلات، ولكن وجدت بعض صور التشدد في المواقف من ناحية أخرى. ومع هذا يظل متمسكاً

بالأمل في إمكانية تحقيق تساهلات شاملة في شتى القضايا: وهذا يتطلب تجدد الالتزام من الجميع بالخروج عن المواقف الثابتة.

ألف - الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦

٨- قدم الرئيس في الجلسة العامة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ تقريراً عن نتائج مشاوراته وعن المفاوضات في فريقه. وأعرب في هذا السياق عن تقديره للسيد فيليب روش (سويسرا)، والسيد بيتر هودجسون (نيوزيلندا)، والسيد فالي موسى (جنوب أفريقيا)، والسيد راؤول استرادا ويلا (الأرجنتين) الذين ساعدوه بصفتهم ميسرين مشاركين.

٩- ثم عرض الرئيس مقترحاً بمشروع مقرر بشأن العناصر الأساسية في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس كان قد أعد في ضوء المفاوضات التي جرت في الدورة في وقت سابق وفي ضوء مشاوراته غير الرسمية خلال الجزء الرفيع المستوى الذي ضم الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين في الفريق الذي يرأسه وفي مناقشات جانبية^(٢).

١٠- وأشار إلى أن مشروع المقرر يرمي إلى تسجيل الاتفاقات السياسية على العناصر الأساسية لخطة عمل بوينس آيرس التي ستدرج ضمن المقررات الكاملة بشأن المواضيع ذات الصلة كي تعتمد في الدورة في وقت لاحق. وسوف يعاد تحرير نص المقرر ويكيف عدد من النقاط القانونية والتقنية. وستصدر تلك التعديلات التقنية في ورقة غرفة اجتماعات وسيكلف أحد موظفي الأمانة بتقديم المعلومات.

١١- وفي الجلسة ذاتها وافق مؤتمر الأطراف على المقرر الذي عرضه الرئيس على أساس أن يتبع الاعتماد الرسمي في جلسة عامة تالية عندما يصدر النص في وثيقة مؤتمر رسمية.

باء - بيان الرئيس والأمين التنفيذي

١٢- قال الرئيس في بيان صدر بعد الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦ إن المقرر الذي صدر في الجزء الأول من الدورة بعدم احتتام الدورة بل رفعها واستئنافها في جزء ثان كان مخاطرة محسوبة ربما أسفرت عن فقد الزخم السياسي. غير أن روح لاهاي ظلت قوية خلال المشاورات الكثيرة المكثفة التي عقدت في فترة ما بين الدورتين، وإذا أضيفت هذه الروح إلى إدراك أن المؤتمر يجب ألا يفشل مرة ثانية، إذ تكون في ذلك خيانة للآمال التي أثيرت في المجتمع العالمي.

١٣- وقال وهو يوجه بالشكر إلى جميع الذين أسهموا بتعاون وتفان في الوصول إلى هذه النتيجة إنه كان من المتعين على المشاركين أن يثبتوا أن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة هي التي كان لها مغزاها، وإنه كان من الممكن التوصل إلى الاتفاق في ذلك السياق. وأهمية هذا تزداد حين تصادف الاجتماعات العالمية

قدرا كبيرا من الانتقادات. فهذا الاتفاق يدل على أن التطورات العالمية - سواء الاقتصادية أو التكنولوجية أو البيئية أو المناخية - يمكن أن تواجه ببضع قرارات عالمية مسؤولة.

١٤ - وأشاد الأمين التنفيذي بجهود الرئيس ومثابرته التي أدت إلى هذا النجاح؛ وأعرب عن تقديره لكل موظفي الأمم المتحدة الذين أسهموا في هذه العملية، وأخيرا أعرب عن شكره للمشاركين على إتاحتهم لجميع المعنيين لحظة مفعمة بالبهجة والأمل.

جيم - البيانات التي تم الإدلاء بها بصدد الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦

١٥ - عقب الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦ أدلى ببيانات ممثلو إيران (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وكذلك باسم كندا وآيسلندا ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا)^(٣)، وأستراليا (باسم مجموعة المظلة)، والصين^(٤)، واليابان^(٥)، والولايات المتحدة^(٦)، وكندا، وسويسرا^(٧)، والمغرب، وبلغاريا (باسم المجموعة ١١ الوسطى)، وإندونيسيا وغرينادا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية)، والاتحاد الروسي، وبوركينا فاسو (باسم المجموعة الأفريقية)، والهند، والمكسيك (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وبنما، والبرازيل، والسنغال، ومالطة، والسودان، وفانواتو (باسم أقل البلدان نموا)، وكوستاريكا.

دال - اعتماد المقرر ٥/م أ-٦

١٦ - استرعى الرئيس الانتباه في الجلسة العامة السادسة عشرة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى الوثيقة FCCC/CP/2001/L.7 المتضمنة نص المقرر ٥/م أ-٦ بالصيغة التي ووفق عليها ليعتمدها الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر الفرع ألف أعلاه). وقد حلت هذه الوثيقة محل الوثيقة FCCC/CP/2001/L.6 التي سحبت على هذا الأساس.

١٧ - وقبل عرض النص المشار إليه أعلاه على المؤتمر لاعتماده أدلى الرئيس ببيان على مسؤوليته السياسية الخاصة، ذكر فيه أنه، بوصفه الرئيس، سيحمي سلامة الاتفاقات السياسية التي توصل إليها الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى في ٢٣ تموز/يوليه. وحث المشاركين على العمل بصورة مكثفة على أساس تلك الاتفاقات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء على نصوص مقررات نهائية في شتى المجالات بحلول نهاية هذه الدورة. وتستتبع هذا ضرورة أن يتخذ هو قرارا في هذه المرحلة ببدء المرحلة النهائية من العمل. وبوصفه رئيسا أيضا فإنه يضمن أن تكون العملية منصفة. فهو يرى أنه يحظى بتأييد جميع الأطراف للبيان المشار إليه أعلاه.

١٨- وأشار كذلك، كما لاحظ قبلا في الجلسة العامة السابقة، قبل موافقة المؤتمر على الاتفاقات السياسية إلى أن ثمة بعض الاختلافات والمسائل التي تحتاج إلى التصدي لها. وهذه تشمل ما تضمنته قائمة جمعيتها الأمانة (FCCC/CP/2001/CRP.9) وتضمنه اقتراح من الاتحاد الروسي (FCCC/CP/2001/CRP.10).

١٩- واعتمد مؤتمر الأطراف أيضا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ المقرر الذي اقترحه الرئيس، بصيغته الواردة في الوثيقة (FCCC/CP/2001/L.7) (انظر الجزء الثاني من التقرير، الفرع الأول، المقرر ٥/أ-٦).

٢٠- وأشار الرئيس إلى أن قائمة أوجه الاختلاف الصادرة في الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.9 ينبغي أن تعتبر ببساطة مجرد حصر. ويبدو أوضح صور الاختلاف في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ من الفصل السادس - ٢ بشأن مبادئ وطبيعة ونطاق الآليات عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٢١- وأضاف أن ثمة نوعين من المسائل التي تحتاج إلى بحث في المفاوضات على أساس المقرر الذي اعتمد منذ هنيهة: أولهما، مسألة أثرت من قبل معه مباشرة، وهي الأساس المنهجي للأعداد الواردة في الاتفاق بشأن الكتلة الأحيائية السطحية، بما في ذلك التذييل ضاد؛ والثاني هو ضرورة كفالة أن تعتمد المقررات المتخذة على أساس المقرر ٥/أ-٦ متوافقة تماما مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ولاحظ أخيرا أنه يرى عدم ضرورة أن يعد هو نصوصا جديدة لتيسير المفاوضات.

هاء - البيانات التي تم الإدلاء بها بصدد اعتماد المقرر ٥/أ-٦

٢٢- عقب اعتماد المقرر ٥/أ-٦ أدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية، وإيران (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، وبلجيكا (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والهند، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة الاقتصادية)، وساموا (باسم تحالف الدول النامية الجزرية الصغيرة)، واليابان، والصين، وكوستاريكا، وبلغاريا (باسم المجموعة ١١ الوسطى)، والأرجنتين، وأستراليا، وانتيجوا وبربودا، وماليزيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وفترويلا.

الحواشي

(١) عممت هذه التقارير في الوثيقة (FCCC/CP/2001/CRP.1-4).

(٢) ورد نص اقتراح الرئيس في ورقة غير رسمية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٢٢/٤٧، تضم فرعا نهائيا منقحا عن الامتثال مؤرخا ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٢٧. ثم صدر النص ككل بصيغته المعتمدة في الوثيقة FCCC/CP/2001/L.7.

الحواشي (تابع)

- (٣) بناء على طلب الممثل يجري استنساخ النص الكامل للبيان، متضمنا إعلانا سياسيا عن الدعم المالي للبلدان النامية، بالشكل الذي تلقتة الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/2001/Misc.4.
- (٤) بناء على طلب الممثل يجري استنساخ النص الكامل للبيان، متضمنا إعلانا سياسيا عن الدعم المالي للبلدان النامية، بالشكل الذي تلقتة الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/2001/Misc.4.
- (٥) بناء على طلب الممثل يجري استنساخ النص الكامل للبيان، بالشكل الذي تلقتة الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/2001/Misc.4.
- (٦) بناء على طلب الممثل يجري استنساخ النص الكامل للبيان، بالشكل الذي تلقتة الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/2001/Misc.4.
- (٧) بناء على طلب الممثل يجري استنساخ النص الكامل للبيان بالشكل الذي تلقتة الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/2001/Misc.4.
